

Distr.: General
15 May 2014
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو ديان*

موجز

يقدم الخبير المستقل في هذه الوثيقة تقريره عن زيارته السادسة إلى كوت ديفوار في الفترة من ١١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويعرض فيها ما استجد في حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ تقريره السابق الذي أعده إثر زيارته الخامسة إلى هذا البلد، من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/HRC/25/73). ويتناول التقرير في الجزء الأساسي منه مقترح برنامج عمل بشأن رعاية ضحايا الأزمة الإفوارية، منبثق عن المؤتمر الدولي المعني بحالة ضحايا الأزمة الإفوارية، الذي نُظم في أبيدجان، بمبادرة من الخبير المستقل، من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

ويذكر الخبير المستقل بأن كوت ديفوار تعيش لحظة حاسمة يشهد تعقيداً مع اقتراب الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥. ومما يزيد من هذا التعقيد استمرار هشاشة الوضع الإقليمي بفعل النزاعات الناشئة.

ويعيد الخبير المستقل في هذا التقرير ذكر بعض الشواغل المستمرة المرتبطة بأمور منها تنامي حالات العنف الجنسي، واستمرار الانتهاكات التي ترتكبها القوات الجمهورية في كوت ديفوار وجماعة الدوزو، وظروف السكان الاجتماعية والاقتصادية، والشواغل المتصلة بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات. ويؤكد الخبير المستقل أن كوت ديفوار أحرزت تقدماً لا يستهان به في تعزيز سيادة القانون، بيد أنه يشير في الوقت ذاته إلى التحديات الرئيسية التي لا تزال سائدة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-02947 231214 241214



* 1 4 0 2 9 4 7 *

ويعد تقرير الخبير المستقل دعوة من أجل جعل حالة الضحايا قضية من القضايا الوطنية. ويدكر الخبير المستقل أيضاً أن عدد الملفات غير المحسومة وحساسيتها يزيدان من ثقل الضغط على الجدول الزمني للمحاكمات. ويقتضي اقتراب موعد الانتخابات في عام ٢٠١٥ أيضاً وضع ما يلزم من موارد بشرية ومادية لإحقاق العدالة وتسريع سير أداؤها. وسيقدّم تحديث لهذا التقرير خلال العرض الشفهي الذي سيؤدي به الخبير المستقل أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٩-١		أولاً - مقدمة
٥	٤٣-١٠		ثانياً - آخر المستجدات
٥	١٠		ألف - الانتخابات
٥	١٣-١١		باء - الوضع الأمني
٦	١٥-١٤		جيم - المصالحة الوطنية
٦	١٩-١٦		دال - الحراك المؤسسي
٧	٣٩-٢٠		هاء - استمرار انتهاكات حقوق الإنسان
١١	٤٣-٤٠		واو - التعاون مع المجتمع الدولي
١١	٩٤-٤٤		ثالثاً - اقتراح برنامج للعمل بشأن رعاية ضحايا الأزمة الإفوارية
١١	٤٧-٤٤		ألف - السياق
١٢	٥٠-٤٨		باء - الأسس الأخلاقية والقانونية لجبر أضرار الضحايا
١٣	٥٦-٥١		جيم - حالة ضحايا الأزمة
١٥	٦٥-٥٧		دال - الأنشطة المنفذة لصالح الضحايا
١٧	٧٢-٦٦		هاء - الصعوبات التي تعوق جبر الضحايا
٢٠	٨٥-٧٣		واو - المبادئ التوجيهية لسياسة جبر فعالة
٢٢	٩١-٨٦		زاي - توصيات من أجل مقارنة شاملة لرعاية الضحايا
٢٥	٩٤-٩٢		حاء - الخلاصة
٢٦	٩٧-٩٥		رابعاً - توصيات عامة

أولاً- مقدمة

- ١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٣، الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة وطلب فيه إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته الخامسة والعشرين وتوصيات في دورته السادسة والعشرين.
- ٢- ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويستند إلى معلومات مجمّعة لدى السلطات الحكومية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، والجهات السياسية الفاعلة وبعض المحتجزين. ويعرب الخبير المستقل مجدداً عن امتنانه للحكومة الإفوارية التي يسهّرت مقامه في البلد ولقاءاته مع السلطات الوطنية والمحلية. فقد التقى الخبير المستقل رئيس الحكومة، ووزير الدولة للاقتصاد والمالية، وحافظ الأختام، وزير العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة، ووزير الدولة، ووزير الداخلية والأمن، ووزير التعليم العالي، ووزيرة التضامن والأسرة والمرأة والطفل، والوزير المفوض لدى رئيس الجمهورية المكلف بالدفاع، ووزير السياحة.
- ٣- وأجرى الخبير المستقل أيضاً محادثات مع رئيس أركان الجيش، ورئيس لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والمدّعي العام لدى محكمة الاستئناف في أبيدجان، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في أبيدجان، ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، والمسؤول عن هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ورئيس المجلس الوطني للصحافة، وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤- والتقى الخبير المستقل أيضاً الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساعدتها، ومختلف مكوّنات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ٥- والتقى الخبير المستقل أيضاً شركاء كوت ديفوار، ومنهم منظومة الأمم المتحدة وعدّة بعثات دبلوماسية في البلد، وبخاصة بعثة الاتحاد الأوروبي وبعثة كندا وبعثة فرنسا وبعثة الولايات المتحدة الأمريكية وبعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٦- ويعرب الخبير المستقل مجدداً عن امتنانه لرئيس شعبة حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريقه اللذين قدّما له دعماً قيماً ساهم في إنجاح البعثة وإعداد هذا التقرير.
- ٧- وزار الخبير المستقل سيمون غباغبو في أوديني، وميشيل غباغبو في أبيدجان. وتفقد الخبير المستقل سجن وإصلاحية أبيدجان ومديرية مراقبة الإقليم الوطني.
- ٨- والتقى الخبير المستقل مسؤولين من أحزاب سياسية، منها حزب الجبهة الشعبية الإفوارية، وحزب تجمّع الجمهوريين في كوت ديفوار، والحزب الديمقراطي لكوت ديفوار، وحزب الحرية والديمقراطية من أجل الجمهورية.

٩- وأجرى الخبير المستقل محادثات مع العديد من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الدفاع عن حقوق المرأة والضحايا. والتقى أيضاً شخصيات بارزة من المجتمع المدني الإفواري، ولا سيما السيد عمارة عيسى، الرئيس الأسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، والسيد برنارد دادبي، وهو كاتب مرموق من كوت ديفوار، وذلك من أجل الاستفادة من آرائهم ونصحهم.

ثانياً- آخر المستجدات

ألف- الانتخابات

١٠- رحّب الخبير المستقل باعتماد مشروع قانون في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ يُعدّل بموجبه القانون رقم 2001-634 الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية المستقلة وهيكلها واختصاصاتها وسير عملها. ويرى أن إصلاح هذه اللجنة ينبغي أن يندرج في إطار المصالحة الوطنية وإعادة البناء الديمقراطي من خلال عقد مشاورات مع الجهات السياسية الفاعلة والمجتمع المدني بغية تعزيز مصداقيتها وتمكينها من تنظيم انتخابات ديمقراطية في جو يسوده الهدوء.

باء- الوضع الأمني

١١- رغم ما أحرزته الحكومة من تقدم لا يمكن إنكاره في جهودها نحو تحسين البيئة الأمنية، فقد شهدت كوت ديفوار خلال الأشهر الخمسة الماضية عدة هجمات مسلحة استهدفت تحديداً مفوضية الأمن في الدائرة السادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومواقع القوات الجمهورية لكوت ديفوار في منطقة غرابو (٦٨ كيلو متراً من تابو) خلال الليل يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولئن قلّت الحوادث التي يتورط فيها أفراد ينتمون إلى جماعة الدوزو فإنها لم تختفِ نهائياً بعد. وقد زاد تورط مقاتلين سابقين لم يُنزع سلاحهم بعد في الأحداث الأخيرة من هشاشة الوضع الأمني.

١٢- وينبّه الخبير المستقل السلطات بوجه خاص من عواقب التوتر بين الجماعات المرتبط بمشكلة العقار، كما وقع مثلاً في حادثة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في بواكي حيث قُتل زهاء عشرة من مربي الماشية من جماعة الفولان في اشتباك مع الجماعات المحلية في بلدة كولاكاه، إثر مقتل عنصر من جماعة الدوزو في ٦ نيسان/أبريل على يد أحد مربي الماشية الفولان حسب ما يعتقد.

١٣- وأحاط الخبير المستقل علماً بقلق بما ورد في التقرير الأخير الذي أعدّه فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، من معلومات تفيد بمشاركة قادة مناطق سابقين ("com'zones") في أنشطة التهريب التي من شأنها أن تهيئ بيئة تزعر الأمن^(١).

(١) الفقرتان ١٧٢ و١٧٣ من الوثيقة S/2014/266.

جيم - المصالحة الوطنية

١٤ - لاحظ الخبير المستقل أن المرحلة التجريبية من جلسات الاستماع التي نظمتها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ في كل من بوندوكو، ويوبوغون ٢، وكوروغو، وأغبوفيل، وأدزوي، وبواكي، ودويكوي، وغانيوا، مرت دون حوادث تذكر. وإذ يعرب الخبير المستقل عن أمله أن يُستفاد من الدروس المستخلصة من هذه الفترة التجريبية في متابعة المرحلة الوطنية من جلسات الاستماع، فإنه يدعو إلى المزيد من التوعية والحماية. ويدعو كذلك جميع الجهات السياسية الفاعلة إلى دعم عملية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة.

١٥ - ويحذر الخبير المستقل من محاولات العودة إلى الخطابات الحزبية داخل حرم الجامعة، ومن ذلك مثلاً أحداث التوتر التي شهدتها جامعة فيلكس هوفوي - بويغني وجامعة نانغوي أبروغو في أبيدجان، بين نهاية شباط/فبراير وبداية آذار/مارس ٢٠١٤.

دال - الحراك المؤسسي

١ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٦ - يؤيد الخبير المستقل ويثمن الجهود التي بُذلت في سبيل تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مستفيدة خصيصاً من بعض المستجدات الإيجابية، مثل عودة المنفيين، ولا سيما العساكر الذين يلبون نداء العودة الذي وجهته الحكومة ويساهمون في المصالحة الوطنية. وردّاً على ما يشيع من اتهامات الفساد التي تحوم حول البرنامج، والتي أشير إليها في التقرير السابق للخبير المستقل (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/HRC/25/73)، كشف مدير هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن اعتماد عدة تدابير ترمي إلى تعزيز مصداقية العملية، ومنها استبعاد المتورطين في الفساد ومقاضاتهم. ومما يؤكد الحاجة الملحة إلى دعم هذا البرنامج ما يثار من احتمال تورط مقاتلين سابقين في انتهاكات حديثة العهد.

٢ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٧ - يؤكد الخبير المستقل بشدة دعوته السلطات إلى تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من حسن أداء ولايتها المحورية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كوت ديفوار، طبقاً لمبادئ باريس.

٣ - سير العدالة

١٨ - يؤكد الخبير المستقل مجدداً دعوته إلى مراجعة مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما ما يتعلق منها بمحاكم الجنايات التي لا تتيح إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، التي تمثل أحد المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف الفعال كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ويرحب الخبير المستقل بإصدار المرسوم ٩١٥-٢٠١٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق باستحداث خلية خاصة معنية بتقصي الحقائق والتحقيق "مكلفة بتقصي الحقائق والتحقيق في الجرائم والجنايات التي ارتكبت في الأزمة التي اندلعت بعد الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٠". ويلاحظ باهتمام التغييرات الجديدة التي أدخلت على ولاية هذه الخلية، ولا سيما تحديد اختصاصها الزمني منذ أزمة ما بعد الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٠ وليس قبلها^(٢). ويأمل الخبير المستقل ألا تترتب عن هذه التغييرات زيادة غير مناسبة في أعباء النيابة العامة المثقلة أصلاً بالملفات التي لم تحسم بعد. ويظل عدد العاملين في هذه الخلية غير كاف فضلاً عن أن وعود تعيين موظفين فيها لم تتجسد بعد.

هاء- استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

١- أعمال العنف ضد المرأة

٢٠- يظل الخبير المستقل قلقاً من انتشار أعمال الاغتصاب في كوت ديفوار ويؤسفه أن العدالة الإفوارية لا تتعامل بما يلزم من صرامة مع مرتكبيها، إذ لم يتابع كثير منهم، بسبب مراكزهم، بعد أن ارتكبوا جرائمهم. ويساور الخبير المستقل القلق من ظاهرة الاغتصابات المتبوعة بالابتزاز، التي كثيراً ما يقتربها رجال مسلحون، ومن اغتصاب القاصرين أو عمليات الاغتصاب الجماعية، ولا سيما في أبويسو، وبوندوكو، وبواكي، ودالوا، وداوكرو، وديفو، وسغويلا، وياموسوكرو.

٢١- وقد أبلغ الخبير المستقل عن حالة امرأة حامل عمرها ٣٥ عاماً تعرضت للضرب المبرح على يد ضابط أمن في بواكي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي ١٧ نيسان/أبريل، أفادت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بأن سبع نساء تعرضن للضرب المبرح ثم هددن بالقتل خلال عملية إخلاء نفذهما الدرك وأفراد من القوات الجمهورية لكوت ديفوار في حي واشنطن الهامشي في مقاطعة كوكودي في أبيدجان.

٢- التعذيب

٢٢- أبلغ الخبير المستقل بأعمال تعذيب ارتكبت في عدة مراكز للاحتجاز في البلد، ولا سيما الضرب بالعصي وضرباً أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منسوبة إلى عناصر في مديرية مراقبة التراب الوطني، ومركز تنسيق القرارات التنفيذية، والقوات الجمهورية لكوت ديفوار.

(٢) الجريدة الرسمية لجمهورية كوت ديفوار، العدد ١٧ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. يلغي هذا المرسوم الوزاري القرار الوزاري الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق باستحداث الخلية الخاصة المعنية بتقصي الحقائق التي انتهت ولايتها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٣- ففي سان بيدرو، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اقتحمت عناصر من القوات الجمهورية لكوت ديفوار بيت أحد المواطنين عنوة، واعتقلته، وضربت أربعة آخرين من ساكني المنزل بمن فيهم امرأة ضرباً مبرحاً. واعتُقل هؤلاء ثم أُطلق سراحهم مقابل دفع ٩٥ ٠٠٠ ألف فرنك من فرنكات الجماعة الأفريقية. وأفيد أيضاً بحالات معاملة سيئة ارتكبتها عناصر من القوات الجمهورية لكوت ديفوار، مصحوبة بالابتزاز والتهديد بالموت، في نواحي سان بيدرو في ١٤ من كانون الثاني/يناير. ويرجّح أن يكون بعض المحتجزين الذين اعتقلوا في شباط/فبراير بتهمة المساس بأمن الدولة والذين احتُجزوا في سجن وإصلاحية أبيدجان، قد تعرضوا للضرب عند استجوابهم وخلال نقلهم إلى معسكر للقوات الجمهورية لكوت ديفوار في غرابو. ولاحظت شعبة حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار جروحاً بليغة على نحو خمسة عشر من هؤلاء المحتجزين.

٣- حالة المحتجزين

٢٤- يلاحظ الخبير المستقل بارتياح الجهود التي بذلتها كوت ديفوار في سبيل تسوية الوضعية القانونية لبعض المحتجزين. فقد أُفرج عما يزيد عن ألف من السجناء تنفيذاً للعفو الرئاسي الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٣. ونقل عدة محتجزين من الموالين للرئيس الأسبق لوران غباغبو الذين كانوا مسجونين في مقر الكتيبة الرابعة مشاة في كورهوغو (سرية كورهوغو الإقليمية سابقاً) إلى السجن العسكري بأبيدجان وإلى سجن وإصلاحية أبيدجان^(٣).

٢٥- بيد أن الخبير المستقل يظل قلقاً من الأوضاع السائدة في سجن وإصلاحية أبيدجان حيث تُتداول مواد ومنتجات محظورة، ولا سيّما الأسلحة الحادة، والمخدرات والكحول. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، خلال عملية تفتيش روتينية أجرتها مختلف قوات الأمن في البلد، اندلع تمرد أدى إلى مقتل اثنين من المحتجزين.

٢٦- ويعرب الخبير المستقل مجدداً عن قلقه العميق على الأشخاص الذين تحتجزهم مديرية مراقبة التراب الوطني، وأحياناً في مقار خاصة. ويذكر بأن حبس الأشخاص/أفراداً يتنافى مع مجتمع ديمقراطي يسوده القانون وبأن أي تمديد للاحتجاز في مديرية مراقبة التراب الوطني خارج النصوص القانونية يعد تعسفياً وغير قانوني. وقد علم الخبير المستقل أيضاً أنه أحياناً، بالرغم من صدور إذن موقع من القضاة، فإن عناصر من مديرية مراقبة التراب الوطني يقررون حسب ما يناسب تقديرهم السماح بإجراء زيارات أو رفضها.

٢٧- ويساور الخبير المستقل القلق على حالة نحو ١٤٧ قاصراً محتجزين في سجن وإصلاحية أبيدجان في نفس البنايات التي تأوي أشخاصاً بالغين، في انتهاك صارخ للقواعد الدولية ذات الصلة. ويساوره القلق أيضاً من إبقاء عدد من الأشخاص رهن الاحتجاز، ولا سيّما سيمون بيير إهيفي والقبطان أنطوان كنغي اللذان التقاهما في سجن وإصلاحية أبيدجان.

(٣) عشرة منهم حوكموا أمام المحكمة العسكرية بأبيدجان التي حكمت ببراءتهم.

٢٨- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، صدر منع بمغادرة الوطن في حق ميشيل غباغبو. وأخذ الخبير المستقل علماً بتباين وجهات النظر بين الأطراف حول هذه المسألة. وقد برّرت النيابة العامة هذا التدبير قائلة بأن الشخص المتابع، لحظة منح السراح المؤقت، اختار مقر التخاطب معه^(٤)، وهذا يفترض إذناً مسبقاً من العدالة في كل تنقل خارج البلد. ودفع محامي الدفاع بالقول إن القانون لا يقتضي هذا الإجراء وبأن المتهم، الذي اختار محل المخاطبة معه في مكتبه، ينبغي أن يكون حراً في تنقلاته. وأبلغ الخبير المستقل بحالة أشخاص مُنحوا السراح المؤقت وتمكنوا من السفر إلى خارج البلد.

٢٩- وفيما يتعلق بمحاولة السلطات القضائية إجراء جلسة للنظر في الأسس الموضوعية للدعوى ضد سيمون غباغبو، بأوديني، من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، يؤسف الخبير المستقل أن هذه الجلسة ظلت ذات طابع شكلي محض، لأن المتهمه طلبت في بداية الدعوى رفع الحصانة البرلمانية عنها قبل أن تتمكن من الرد على أسئلة العدالة. ويرى الخبير المستقل أن من شأن إجراء عادل ومنصف وسريع يفضي إلى إصدار حكم نهائي في قضية ميشيل وسيمون غباغبو أن يضع حداً للجدل الدائر حول وضعيهما. ويذكر في هذا السياق بتوصيته المتعلقة بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة من ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (الفقرة ٨٨(أ) من الوثيقة A/HRC/25/73).

٤- حرية التعبير وإنشاء جمعيات

٣٠- يساور الخبير المستقل القلق بشأن بيان ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الصادر عن المجلس الوطني للصحافة الذي قرر بموجبه هذا المجلس وقف إصدار ١٢ عدداً من جرائد *Aujourd'hui* و *le Temps* و *le Quotidien d'Abidjan*، و ٤ أعداد من أسبوعية *Bôl'Kotch* و ٣ أعداد من يومية *le Quotidien* بدعوى انتهاكها لقانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بنظام قانون الصحافة ومدونة أخلاق الصحفيين في كوت ديفوار. وبأسف أن تكون جميع مؤسسات الصحافة الممنوعة تنتمي إلى الحراك القريب من المعارضة. ويدعو الخبير المستقل أيضاً الصحفيين إلى التحلي باليقظة ومراعاة قواعد أخلاق المهنة في التعامل مع المعلومات.

٣١- ويشعر الخبير المستقل بالارتياح لأن مسؤولين من الجبهة الشعبية الإفوارية تمكنوا من إجراء جولات عبر مختلف أنحاء البلد. بيد أن منع اجتماعاتهم في أومي وفي بونا وفي أبوبو من شأنه أن يشكك في قدرة السلطات على ضمان الأمن وحرية تنقل المسؤولين السياسيين في جميع أنحاء البلد.

٣٢- وبأسف الخبير المستقل لقيام قوات الأمن، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبدون أمر قانوني، بمنع تنظيم منتدى لمؤتمر المجتمع المدني الإفواري في أبيدجان. وفي ٧ آذار/مارس، دعا الخبير المستقل السلطات إلى اتخاذ تدابير ملائمة تتيح لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان

(٤) وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

بصفة عامة، ومؤتمر المجتمع المدني الإيفواري بصفة خاصة، أن تضطلع بدورها كاملاً وأن تساهم في تعزيز التقدم المحرز في كوت ديفوار^(٥). وأحاط علماً بارتياح بحضور وزير الداخلية اجتماعاً عقده المؤتمر مؤخراً.

٣٣- ويساور الخبير المستقل القلق بشأن حالة منظمة Alternative غير الحكومية التي تعمل دفاعاً عن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز والمثليين، حيث تعرّض أعضاء من هذه المنظمة إلى هجوم في حي بأبيدجان في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويؤسفه غياب رد ملائم من السلطات المشكّلة لضمان حقوق هذه المنظمة غير الحكومية.

٥- حالة المنفيين

٣٤- أخذ الخبير المستقل علماً بارتياح بالجهود التي تواصل الحكومة بذلها بهدف العودة التدريجية للمنفيين، بمن فيهم العساكر وعناصر الميليشيات. ويذكر بأن هذه المبادرة ينبغي أن تنفذ بالتوازي مع إخلاء منازل الأشخاص المعنيين واستئناف الأنشطة الاقتصادية.

٣٥- وعلاوة على ذلك، أبلغ الخبير المستقل بأن مجموعة من ٢١ لاجئاً في مخيم Little Wlebbو في ليبيريا اعتقلتهم السلطات الليبرية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ورحلتهم قسراً إلى كوت ديفوار، بدعوى مشاركتهم المزعومة في هجمات ضد قوات الأمن. وبعد جلسة استماع تمهيدية، أخلّي سبيل ستة منهم. وأفاد بعضهم بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة على يد أفراد من قوات النظام الليبيرية. ويشدد الخبير المستقل على مبدأ العودة الطوعية ويساوره القلق بشأن الطريقة التي نُفذت بها هذه العملية. وإذا ما تأكدت هذه المزاعم، فإنه يدعو ليبيريا وكوت ديفوار في إطار شراكتهما الأمنية إلى الحرص على كسب على احترام التزاماتهما بموجب القانون الدولي للاجئين.

٦- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣٦- أبلغ رئيس الحكومة الخبير المستقل عن الاستثمارات التي سخرتها الدولة في المجال الاجتماعي، ولا سيّما إنشاء زهاء ٣٦ ٠٠٠ قاعة فصل للدراسة، وبرنامج المساعدة الموجهة في مجال الصحة، وإنجاز ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ سكن اجتماعي، وتشبيد الجسور والطرق، ورفع الأجور، والبرنامج الوطني للاستثمار الزراعي. ويرى رئيس الحكومة أن الطريقة الأفضل لتحسين عيش الإيفواريين تكمن في خلق الثروة من خلال النمو.

٣٧- ويأخذ الخبير المستقل علماً بارتياح بقرار كوت ديفوار اعتماد قانون للتأمين الشامل على الأمراض في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ ويدعو السلطات إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى إعمال هذا القانون.

(٥) بيان ٧ آذار/مارس ٢٠١٤: www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14329&LangID=F

٣٨- واستنكرت منظمات نقابية حالات التسريح من العمل في القطاع العام، دون خطة اجتماعية. وما تزال القوات الجمهورية لكوت ديفوار تحتل مقرّ اتحاد النقابات المستقلة لكوت ديفوار. ويشجع الخبير المستقل الدولة على الحرص على الحوار المتوازن بين الدولة وأرباب العمل والنقابات من أجل تحقيق رفاه مستدام في البلد.

٣٩- ويسترعي الخبير المستقل انتباه السلطات إلى مآل أطفال الشوارع، الذين تطلق عليهم تسمية "الأطفال الميكروبات"، ويعيشون خصوصاً في حي أبوبو بأبيدجان، وهم نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وهم مسؤولون عن ارتكاب أعمال عنف خطيرة وهم ضحايا لهذه الأعمال في آن الوقت.

واو- التعاون مع المجتمع الدولي

٤٠- يسترعي الخبير المستقل انتباه المسؤولين في الأمم المتحدة إلى ضرورة عدم التسرع في مغادرة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من البلد نظراً لهشاشة السياق الإفواري وقرب الاستحقاقات الانتخابية في عام ٢٠١٥.

٤١- وأخذ الخبير المستقل علماً بالقرار ٢٠١٣(٢٠١٤) الصادر عن مجلس الأمن والذي قرر المجلس بموجبه أن يخفف من العقوبات المفروضة على كوت ديفوار، بما في ذلك الحصار على الأسلحة.

٤٢- ويهنئ الخبير المستقل الحكومة على موافقتها على زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجزر، وضمانات عدم التكرار، وزيارة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٤٣- وأخذ الخبير المستقل علماً بترحيل شارل بليه غودي إلى لاهاي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤، استجابة لطلب من المحكمة الجنائية الدولية. ويدعو من جديد المحكمة إلى الملاحقة المنصفة لجميع من ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار خلال أزمة ما بعد الانتخابات.

ثالثاً- اقتراح برنامج للعمل بشأن رعاية ضحايا الأزمة الإفوارية

ألف- السياق

٤٤- مساهمة في جهود تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب التي تضع الضحايا في صلب اهتمامها، نظم الخبير المستقل مؤتمراً دولياً بشأن حالة ضحايا الأزمة الإفوارية، من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في أبيدجان. وفي سياق الاستقطاب السياسي وانسداد أفق الحوار السياسي، جاء انعقاد هذا المؤتمر ليستجيب إلى الحاجة الملحة إلى التعريف بحالة الضحايا باعتبارها قضية وطنية، وتجاوز الانقسامات السياسية والحزبية التي طالما أذكتها الأزمة الإفوارية. فكان من أهدافه إذن أن يُخرج الضحايا من العتمة وإسماع صوته وتمكين مختلف

الأطراف الفاعلة في الأزمة الإفوارية - بما فيها الأحزاب السياسية والمجتمع المدني - من تقديم حلول لحالة ضحايا. وأتاح المؤتمر أيضاً الاطلاع على نماذج سياسات في مجال رعاية الضحايا جربتها بلدان شهدت أزمات مماثلة في أفريقيا وأمريكا الجنوبية، واستلهم هذه التجارب.

٤٥ - وجاء هذا المؤتمر بعد مؤتمر آخر بشأن الإفلات من العقاب والعدالة المنصفة في كوت ديفوار عُقد بمبادرة من الخبير المستقل في شباط/فبراير ٢٠١٣ في ياموسوكرو. وأوصى الخبير المستقل في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان بعد المؤتمر السابق، "بالتعريف بالأهمية المحورية لحالة الضحايا وتمكينهم من الرعاية المادية والاجتماعية والنفسية والطبية والقانونية" (الفقرة ٨٨(ز) من الوثيقة A/HRC/23/38). وبذلك فإن المؤتمر بشأن حالة ضحايا الأزمة الإفوارية يستجيب للعديد من التوصيات التي أصدرتها في وقت سابق لجان التحقيق الدولية في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١١، وتلك الصادرة عن الخبير المستقل.

٤٦ - وشاركت في المؤتمر مختلف هيئات الدولة الإفوارية، بما فيها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ووزارة التربية والتعليم التقني، ووزارة التضامن والأسرة والمرأة والطفل، ووزارة العدل، وحقوق الإنسان والحريات العامة، ووزارة التخطيط والتنمية، ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخلية الخاصة المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق، وموظفو القضاء، وهيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والبرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، ومرصد التضامن والتماسك الاجتماعي، ومديرية ضحايا الحرب. وحضر المؤتمر أيضاً ممثلو أحزاب سياسية مثل الجبهة الشعبية الإفوارية، وحزب الحرية والديمقراطية من أجل الجمهورية وحزب تجمع الجمهوريين في كوت ديفوار، وجهات فاعلة من المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخبراء دوليون. وساهم حضور جمعيات الضحايا ومشاركتها النشطة في أشغال المؤتمر في إثراء النقاش وتعميق فحواه.

٤٧ - وأجمع المتدخلون في المؤتمر على تحليل حالة الضحايا وتقييم جهود الدولة، وقدموا حلولاً يمكن العمل بها. وأتاح هذا المؤتمر للخبير المستقل الخروج بمجموعة من التوصيات الكفيلة بتعزيز برنامج دعم وطني للتكفل بضحايا الأزمة الإفوارية وإثرائه.

باء- الأسس الأخلاقية والقانونية لجبر أضرار الضحايا

١- الأسس الأخلاقية

٤٨ - تقع على الدولة مسؤولية ضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها ومثولهم أمام العدالة. وترتبط سيادة الدولة ارتباطاً وثيقاً بقدرتها على بناء دولة يسودها القانون، وتقوم بوجه خاص على أعمال العدالة المنصفة والنزاهة. وتستجيب مسؤولية الدولة في جبر انتهاكات حقوق الإنسان لمعايير موضوعية سواء على مستوى الممسكين بالقوة العمومية أو من يقعون ضحايا لها. وتشمل هذه المسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت بكل الضحايا. ومن ثم فإن الحكومة الإفوارية تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن التكفل بضحايا الأزمة الطويلة التي ألمّت بالبلد، مهما كانت انتماءاتهم السياسية.

٢- الأسس القانونية

٤٩- ينص دستور كوت ديفوار على كرامة الإنسان، واحترام الحريات الأساسية وحمايتها، وحرمة حقوق الإنسان (المادة ٢)، وحق كل شخص في حرية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة (المادة ٢٠). ولئن لم يرد في التشريع الإيفواري أي تعريف لمفهوم "الضحية"، فإن قانون الإجراءات الجنائية يحدد شروط إقامة الدعوى المدنية على أساس حقوق الضحية وصفته في القانون الجنائي الإيفواري^(٦).

٥٠- يقرّ الدستور الإيفواري بسلطة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها باعتبارها ملزمة. وفي هذا الصدد، صدّقت كوت ديفوار على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستند إليها مسؤولية الدولة في مجال جبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويشمل ذلك تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٣، وعلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٩٢، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٥، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٣. ويجدر بالذكر هنا إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٠، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤٧/٦٠.

جيم- حالة ضحايا الأزمة

٥١- منذ انتهاء أزمة ما بعد الانتخابات، ما انفكّ الضحايا يشكون من بطء الإجراءات القضائية والتأخر في منح تعويضاتهم. كما أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها ما تزال قائمة بسبب إفلات الجناة المزعومين من العقاب وعدم ملاحقتهم. وما يزال الضحايا يعانون من آثار الجروح الجسدية والمعنوية والخسائر المادية والمالية الفادحة التي تكبدوها.

١- الأضرار المادية والبشرية

٥٢- يدخل ضمن هذه الخسائر تحديداً ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ حالة وفاة^(٧) أو إصابة مادية/جسدية (حالات تعذيب، وخدوش، وجروح عميقة، وكسور في العظام، وحروق

(٦) تنص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يقيم الدعوى المدنية للتعويض عن ضرر بسبب جريمة أو جنحة أو مخالفة، كل من عانى شخصياً من الضرر الذي تسببت فيه الجريمة مباشرة".

(٧) انظر لجنة التحقيق الوطنية، "تقرير التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١"، تموز/يوليه ٢٠١٢، ص. ١٢ من النص الأصلي.

شديدة، وغيرها) وإعاقات اجتماعية (تفكك في الأسر، وشروخ اجتماعية، وتمزق في بعض المجتمعات، وغير ذلك)، فضلاً عن شعور عميق بالوحدة والظلم والضعف وقلة الحيلة. وقد نجمت عن الأزمة أيضاً خسائر مادية ومالية (بسبب التدمير والنهب أو مصادرة الممتلكات المادية والأموال، وغير ذلك)، والتشريد الجماعي، وتدمير مساكن بل بلدات عن آخرها، وبخاصة في الغرب، وفقدان سكان المناطق الريفية سبل كسب العيش والإنتاج بعد أن فروا من بلداتهم، وضعف فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية التي كانت أصلاً متردية حتى قبل الأزمة.

٢- تأثير الأزمة على أشد السكان حرماناً

٥٣- كانت الأزمة الإفوارية على مدى السنوات العشر من عمرها أشد وطأة على الشرائح الاجتماعية المهمشة، ولا سيما على من ينحدرون من الأحياء الشعبية في المدن والتجمعات الحضرية والبلدات في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك في يوبوغون، والجنوب الغربي والغرب. وقد رأى هؤلاء السكان منازلهم وهي تدمر، ونساءهم وبناتهم يغتصبن، وأزواجهن يغتالون أو يعذبون أو يسجنون. أما النخب الاجتماعية والسياسية، وإن لم يسلم عدد كبير من أفرادها من الاستهداف مباشرة منذ ما يزيد عن عشر سنين، فإنها كثيراً ما وجدت سبلاً للتخفيف من آثار الأزمات الدورية التي ميزت كوت ديفوار لما يزيد عن عشرة أعوام، فإما أنها لجأت إلى المنفى أو أنها استفادت من حالات العفو نتيجة لترتيبات سياسية.

٣- الظروف النفسية للضحايا

٥٤- شملت الأضرار النفسية التي تسببت فيها الأزمة الإفوارية تحديداً: فقدان احترام الذات، وفقدان الهوية والقيم، والشعور بالعجز، وكلها أمور قد تفضي بصاحبها إلى الانزلاق نحو الكراهية دون تمييز، والنزعة إلى الانتقام الأعمى، بل حتى الانتحار. وقد عانى الكثير من الضحايا ولا يزالون من متلازمة الإجهاد اللاحق للصدمة نتيجة مختلف أشكال العنف الذي تعرضوا له: جرائم القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والإهانات، وحالات الاختفاء، وغيرها. وتولد الشكوك التي تكتنف الإجراءات القضائية لدى الضحية شعوراً بالعجز فتجعلها منكفئة على ذاتها، وبعيدة عن المجتمع، وتمنعها من الوثوق بالعدالة والقانون، وتحرمها من القدرة على تحقيق مواطنة كاملة تامة من شأنها أن تساعد على بناء قدرة فردية واجتماعية على الصمود^(٨).

٤- تأثير الأزمة على حالة الأطفال

٥٥- عانى الأطفال من عدة صدمات نتيجة أعمال العنف المتعددة التي وقعوا ضحايا لها ومشاهد الرعب المتعددة التي شاهدها. والأسوأ من ذلك أنهم كثيراً ما كانوا أداة لارتكاب أعمال عنف. كما إن معاناة آبائهم وذويهم بالإضافة إلى شدة التمزقات التي لحقت بهم

(٨) انظر المؤتمر الدولي المعني بحالة ضحايا الأزمة الإفوارية، أبيدجان، من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، العرض الذي قدمته سيسيل ماروت.

"سُرقت جزءاً من طفولتهم"^(٩). وكثير منهم اضطروا لمغادرة الفصول الدراسية بسبب الهجمات على مدارسهم أو هروب المدرسين. وبعضهم عانوا من أعمال عنف جنسية، فيما حرم البعض الآخر من الوصول إلى المستشفيات والحصول على المساعدة الإنسانية^(١٠).

٥- الحالة الخاصة للنساء

٥٦- تسببت الأزمة في تأثيرات جسدية ومادية واجتماعية واقتصادية شديدة ومستدامة على النساء خصوصاً. وتسبب ذلك في إضعاف الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء والأمهات وجعلهن أكثر هشاشة في بلد لم يسلم من ظاهرة انتشار الفقر خصوصاً بين النساء، وهي ظاهرة سائدة في المنطقة دون الإقليمية برمتها. واضطرت آلاف النساء اللواتي كن يعملن في قطاع غير رسمي (الصناعة التقليدية، والأعمال التجارية الصغيرة، وغيرها) إلى الفرار من بيوتهن والتخلي عن أنشطتهن الاقتصادية. وقد سلطت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الضوء على أمور منها تفاقم أعمال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تواتر حالات الاغتصاب. ولم يتمكن عدد من ضحايا الاعتداءات الجنسية، بسبب القيود الثقافية التي تتسم بالشعور بالعار والرفض الاجتماعي، من تقديم شكاوى ولم يستفدن من أية مواكبة طبية ونفسية.

دال- الأنشطة المنفذة لصالح الضحايا

٥٧- يمكن تناول الأنشطة الموجهة لفائدة ضحايا الأزمة بإحدى طريقتين: تلك الأنشطة المتأتية من هيئات الدولة وتلك الأنشطة التي نفذتها جهات فاعلية غير الدولة.

١- أنشطة الدولة

٥٨- في أعقاب الأزمة، أنشأت الحكومة سلسلة من الهيئات المكرسة كلياً أو جزئياً للتكفل بالضحايا. وتشمل تحديداً مديرية ضحايا الحرب، ومشروع المساعدة لما بعد النزاع، والبرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، ومرصد التضامن والتماسك الاجتماعي، ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخلية الخاصة المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق، ولجنة التحقيق الوطنية. وهذه الهيئات والمؤسسات التالية مكرسة خصيصاً للضحايا.

٥٩- مديرية ضحايا الحرب وهي هيئة تابعة لوزارة التضامن والأسرة والمرأة والطفل، مكلفة بتحديد "ضحايا الحرب ومساعدتهم". ومنذ إنشائها، ساهمت في إعادة توطين الأشخاص المشردين داخلياً في مواقع بعد الأزمة مباشرة (أيار/مايو ٢٠١١)، وعملية توعية بالعودة الطوعية، ومنح معونات مالية وتوزيع معدات غذائية للأشخاص المرحّلين وتقديم الدعم المالي لتنفيذ أنشطة مدرة للدخل. وتمكنت مديرية ضحايا الحرب أيضاً من تنفيذ أنشطة لإحصاء

(٩) المرجع الآنف الذكر، العرض الذي قدمه نيماكي ندرى برتان، المكلف بحماية الطفولة، عملية الأمم المتحدة في ديفوار.

(١٠) انظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي يشير إليها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

ضحايا الحرب^(١١)، وتقديم الرعاية النفسية والطبية لـ ١٤٣ منهم، وتقديم الرعاية لضحايا أعمال العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير ٢٠٠ منحة دراسية، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا؛ فضلاً عن تقديم وزارة التربية الوطنية والتعليم التقني رعاية مدرسية للتلاميذ.

٦٠- مشروع المساعدة لما بعد النزاع، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ وبموله البنك الدولي وهو تحت وصاية مكتب رئيس الحكومة، ويهدف إلى تحسين فرص الإدماج الاقتصادي والحصول على الخدمات الاجتماعية لدى المجتمعات المحلية والأفراد المتأثرين بالنزاع. ومن بين الأنشطة التي نفذت بالفعل في هذا السياق يجدر ذكر الأنشطة المدرة للدخل ذات الأثر السريع، وتشديد وإعادة تأهيل البنى الأساسية في مقاطعات دويكوي، وغويغلو، وتاي، وبلولكون، وتوليلو، وسوري. وقد قدّم في إطار مشروع المساعدة لما بعد النزاع دعم للمجتمعات المحلية المستهدفة من أجل إنشاء نحو ١٣١ "هيئة سلام" بهدف إدارة النزاعات ومنع نشوبها. وساهم المشروع في تمويل برنامج تدريب ودمج ١٠٠٠ شاب في دويكوي، وبنغولو، وغويغلو، في قطاعات الزراعة الرعوية، والتجارة والخدمات، ومشروعاً استعجالياً لعودة الأشخاص المشردين داخلياً في خمس بلدات في دويكوي.

٦١- البرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي وهو برنامج مشترك بين الوزارات يرمي إلى إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي، وترسيخ ثقافة العيش المشترك، وتهيئة ظروف لسلام اجتماعي دائم وإيجاد حلول للمشكلات الكبرى التي تتهدد التماسك الاجتماعي. ومنذ إنشائه، هياً إطاراً للتبادل والتعاون مع جمعيات الضحايا، والاستماع لشكاوى المجتمعات المحلية وسكان أنونكو - كوتي، وأنغوفيا، وبوكاندا. وانخرط البرنامج أيضاً في إطلاق مشروع اتفاق من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي المهني للمجموعات الضعيفة مع المديرية العامة للعمل، واستقبال اللاجئين العائدين، وإعداد مشاريع اقتصادية لإعادة تشغيل العائدين طوعياً، وإعداد مشاريع لإعادة تأهيل البنى الأساسية المجتمعية بدعم من ONUCI.

٦٢- مرصد التضامن والتماسك الاجتماعي ويساهم في تعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي بإعداد آليات للإنذار المبكر وأدوات للمساعدة على اتخاذ القرار. ويهدف هذا المشروع، الذي تنفذه وزارة التضامن والأسرة والمرأة والطفل، إلى تحقيق أهداف منها تحديد وتحديث مؤشرات التضامن والتماسك الاجتماعي، وإعداد أنشطة للحفاظ على التضامن والتماسك الاجتماعي والنهوض بهما، وإجراء دراسات وتقييم السياسات والبرامج الوطنية في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي. ومن بين أنشطة أخرى، يعمل المرصد على تنجيز السياسة الوطنية للتضامن والتماسك الاجتماعي التي تنص على إحصاء الأضرار المتكبّدة، وتحديد وتنفيذ سياسات وآليات للتعويض، والارتقاء المبكر بالبنى الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وإعادة تأهيلها، وتعزيز القدرات التشغيلية للهيئات الحكومية في هذا المجال.

(١١) وصل عدد ما أحصي منهم حتى آذار/مارس ٢٠٠٣، ٧٠ ٠٠٠ شخص، انظر المؤتمر الدولي المعني بحالة ضحايا الأزمة الإفوارية، أبيجان، من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، العرض الذي قدمته مديرية ضحايا الحرب.

٦٣- البرنامج الرئاسي الاستعجالي الذي يعمل على أمور استعجالية، لا سيّما من خلال الاستعادة السريعة للحدود الدنيا من بعض الخدمات العامة المستهدفة والاستجابة السريعة للاحتياجات الأساسية لدى السكان المنكوبين.

٦٤- لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وقد تمكنت بفضل إجراء مشاورات وطنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، من بدء المرحلة النوعية لولايتها وصدرت آراء ٤٨ ٥٦١ شخصاً عن طريق استبيان خلال الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأتاحت المرحلة النوعية مشاركة زهاء ٣٠ ٠٠٠ شخص بتنظيم "حوار جامع وتشاركي". وتمكن الإفواريون بذلك من إبداء وجهات نظرهم بشأن هذه المرحلة الأولية. وقدم الأشخاص المستجوبون ردودهم بشأن أنواع الانتهاكات وأشكال جبر الضرر الناجم عنها. وتنطوي الخطوات المقبلة على أهمية حاسمة في مراعاة لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة لحالة الضحايا وتشمل الاستماع إلى الضحايا، وحملة إعلامية وتوعوية، وإجراء تحقيقات وجلسات علنية.

٢- أنشطة الفاعلين غير الحكوميين

٦٥- من أجل مساعدة النساء ضحايا الأزمة، بدأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهيئة *International Rescue Committee*، ورابطة النساء القانونيات في كوت ديفوار وشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام - فرع كوت ديفوار، بدعم من الاتحاد الأوروبي، تنفيذ مشروع لاستعادة حقوق النساء ضحايا أعمال العنف الجنسي خلال أزمة ما بعد الانتخابات بهدف ضمان تقديم الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية والقضائية لـ ٧٠ ضحية من ضحايا أعمال العنف الجنسي اللواتي لم يتلقين أي مساعدة من قبل. وبفضل هذا البرنامج، تمكنت هؤلاء الضحايا من الحصول على مساعدة قانونية ونفسية. وفي نفس السياق، أنشئت خمس "خانات سلم" في أبوبو، ويوبوغون، ودويكوي، ودناني، ومان من أجل توعية السكان بأعمال العنف القائم على نوع الجنس وبحقوق المرأة. وفي هذه المناطق أيضاً، بدأ تنفيذ مشروعين آخرين بشأن تمكين المرأة اقتصادياً لفائدة ٨٠٠ امرأة منهن ضحايا لأعمال العنف الجنسي، وأرامل الحرب، والمشرذات والعائدات.

هاء- الصعوبات التي تعوق جبر الضحايا

١- تشتت موارد الدولة الموجهة لرعاية الضحايا

٦٦- سلّطت مختلف التدخلات والعروض المقدمة خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد في شباط/فبراير ٢٠١٤ الضوء على تشتت موارد الدولة المتاحة للضحايا. إذ هناك تداخل في أنشطة ست مؤسسات عمومية في هذا المجال ولا ترتقي حصيلة النتائج بالضرورة إلى تطلعات الضحايا. وينجم عن اختلاف اختصاصات هذه الهيئات منطق التنافس الذي قد يأتي بنتائج عكسية على أنشطة السلطات ويشتت جهدها، في حين أن سياسة تتسم بالتكامل وبمحسن

الإعداد والتنسيق في هيئة مركزية كانت ستتيح للدولة ترشيد مواردها المحدودة أصلاً والحصول على أثر أكبر في أنشطتها. وقد أتاحت مختلف العروض التي قدمتها المؤسسات المكرسة لحالة الضحايا تسليط الضوء على غياب سياسة عمل مشتركة بين المؤسسات تتيح لها الاندماج ومراعاة ولاية وأنشطة كل مؤسسة على حدة والمساهمة في الوصول إلى تآزر أفضل في الجهود. ويؤدي تعدد هذه الهيئات إلى الارتباك وإلى إضعاف انخراط الضحايا الذين قد يجدون أنفسهم أمام منافذ وسبل متعددة ونماذج تسجيل متنوعة.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن أثر مختلف المشاريع التي نفذتها الدولة أو القطاعات أو الفاعلين غير الحكوميين لم يكن دوماً ملموساً بسبب طابعه المتقطع والمجزأ. ومن هنا تبرز أهمية وضع برنامج عمل حقيقي لفائدة الضحايا يتضمن أهدافاً نوعية وكمية قابلة للقياس وينفذ بوسائل ملائمة وموثوقة، وآلية للمراقبة والتقييم، وبرنامج زمني محدد يهدف إلى الانتقال بالضحايا من متلقين للمساعدة إلى فاعلين في إعادة البناء الاقتصادي وإعادة منحهم الثقة في الدولة. وبذلك سيتمكن للدولة أن تتحمل مسؤوليتها المركزية بشأن حالة الضحايا بكل موثوقية.

٢- استمرار الإفلات من العقاب

٦٨- تشكل العدالة من أجل ضحايا الأزمة الإفوارية عنصراً محركاً للمصالحة. ورغم إنشاء لجنة تحقيق وطنية ونشر تقريرها، وإنشاء الخلية الخاصة المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق، فإن الشعور بالإفلات من العقاب ما يزال بادياً. وبرغم الالتزامات التي قطعتها السلطات السياسية مراراً وإعلان المسؤولين القضائيين عن استعدادهم للتعامل مع الأمر، فإن مسألتى الإفلات من العقاب والإنصاف والعدالة تظلان قائمتين. وتندر الملاحقات ضد جميع المسؤولين عن الفظائع المرتكبة خلال أزمة ما بعد الانتخابات. وحتى هذا اليوم، لا يُتابع سوى مقرّبين من النظام السابق، ويساهم هذا الوضع في جمود المصالحة الوطنية ويقوّض الثقة في النظام القضائي. كما أن حالات السراح المؤقت الممنوحة مؤخراً للمسؤولين المزعومين عن انتهاكات لحقوق الإنسان تؤثر سلباً في الجدول الزمني القضائي الواضح وقد تفسّر بأنها عفو فعلي. وقد ذكر المشاركون في المؤتمر بشأن الإفلات من العقاب وإنصاف العدالة في عام ٢٠١٣ بأن حالات العفو الممنوحة لمن ارتكبوا الانتهاكات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠ لم تؤد سوى إلى اتفاقات سياسية هشة لم تمنع من حدوث أعمال عنف جديدة بل إنها على العكس من ذلك أذكت ثقافة الإفلات من العقاب التي طال أمدها وفاقمت من الأزمة.

٣- غياب تدابير لحماية الضحايا

٦٩- ينبغي أن تواكب تنفيذ متابعة قضائية ضد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد انتخابات عام ٢٠١٠ تدابير خاصة لحماية الضحايا، والشهود والأشخاص الآخرين المعنيين، بمن فيهم القضاة. فليس بوسع القضاة منح كل ضمانة للاستقلالية اللازمة بسبب غياب الأمن المهني والمادي الذين يتعرضون له. وينضاف تحوُّف

الضحايا من رفع شكاوى ضد المسؤولين المزعومين، ومنهم كثيرون يشغلون مناصب في الجهاز الأمني، إلى غياب معلومات عن الهيئات التي ينبغي اللجوء إليها للحصول على العدالة والجزر. وبهذا المعنى فإن تسريع اعتماد مشروع قانون بشأن حماية الضحايا والأشخاص الآخرين المعنيين يمثل أهمية حاسمة.

٤- هشاشة النظام القضائي

٧٠- يظل النظام القضائي، الذي أعيدت هيكلته رغم إرث طويل من الفراغ، هشاً بسبب عدة عوامل. وينبغي تعزيز استقلال القضاء نظراً لثقافة المراقبة السياسية للقضاء السائدة في حالة ما بعد الأزمة في أفريقيا. ويضاف إلى ذلك التحدي الجسيم المتمثل في مصداقية النظام القضائي الوطني إزاء ضغط العدالة الدولية فيما يخص جرائم ضد الإنسانية يدعى كثيراً ارتكابها طوال الأزمة الإفوارية. ويشير السراح المؤقت الذي منحتة العدالة لعدد كبير من المحتجزين المرتبطين بأزمة ما بعد الانتخابات إلى نظام قضائي حريص على تصحيح خطأ الاحتجاز الطويل دون محاكمة. بيد أن هذا التدبير القضائي يُظهر التعقيد الذي يتسم به الرهان القضائي بالنسبة إلى ضحايا الأزمة الإفوارية. فلئن رحب الضحايا الذين يعرفون أنفسهم بأنهم مقربين من النظام السابق بعمليات السراح المؤقت هذه، فإن هذه العمليات ذاتها فسرها ضحايا آخرون على أنها إشارة إلى دولة تحرص على "الجلادين" أكثر من حرصها على "الضحايا الحقيقيين". وقد شكل المؤتمر بهذا المعنى مناسبة لممثلي الضحايا للإعراب عن سخطهم على السلطات.

٧١- وخلال المشاورات الوطنية التي أجرتها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، رأى ٧٢ في المائة من المستجوبين أن العدالة الإفوارية ليست جديدة بالثقة. ويجسد هذا الرقم تصوراً مقلقاً من شأنه أن ينخر الثقة في القضاء الذي يشكل ضامناً لدولة يسودها القانون. وفي الديمقراطيات، يشكل القضاء المتراس الأخير الذي ينبغي أن يعزز الثقة في أن الأخلاقيات الجمهورية تسمو على جميع المصالح الضيقة أو الفتوية.

٥- ضعف انخراط الفاعلين السياسيين

٧٢- لا يجسد النقاش السياسي الوطني، الذي غدا يتسم بالتطاحن الحزبي والصراع من أجل السلطة، الوعي بالأهمية المركزية لحالة الضحايا في عملية المصالحة الوطنية. وقد أظهر مؤتمر عام ٢٠١٤ هيمنة قراءة سياسية لحالة الضحايا من جانب الفاعلين السياسيين. وبذلك من الملح التعريف بحالة الضحايا باعتبارها قضية وطنية تستند إلى ثلاثة أركان تنطوي على حراك قوي للمصالحة الوطنية: تعزيز أخلاقيات التضامن الوطني، وموضوعية سياسة وطنية شاملة لجميع الضحايا دون تمييز سياسي أو إثني أو ديني، ومقاربة شاملة تربط بين جميع الأبعاد (الاجتماعية والطبية والمادية والتربوية والنفسية) لمعاناة الضحايا. ويتعلق الأمر بجعل حالة الضحايا محركاً لعملية تطهير وطنية بهدف اجتثاث الأسباب الجذرية للأزمة وإعادة إعطاء معنى وجوهراً لإنسانية الشعب الإفوارية.

واو- المبادئ التوجيهية لسياسة جبر فعالة

٧٣- يتطلب جبر أضرار ضحايا الأزمة الإفوارية تأطيراً عملياً من شأنه إضفاء المشروعية على أنشطة الدولة والشركاء المعنيين الآخرين، وهيكله هذه الأنشطة وزيادتها إلى الحد الأقصى. وتستند القائمة المرجعية المقترحة إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما وردت في القرار ٣٥/٢٠٠٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان وكما كررتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠، التي تشكل نقاطاً مرجعية لسياسة رعاية الضحايا.

٧٤- *المسؤولية* - يجسد المبدأ الأساسي لمسؤولية الدولة استمرارية الدولة بمعناها الأسمى، كضامنة لرفاه جميع مواطنيها، بمن فيهم الضحايا، والمساواة فيما بينهم وتحقيق أمنهم. ويقتضي هذا المبدأ المجرّد التزاماً يقع على الدولة باحترام وفرض احترام الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها، والقانون الدولي العرفي والقانون المحلي، بما في ذلك الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومثول مرتكبيها أمام العدالة. ويقتضي الاعتراف بمسؤولية الدولة مراعاة الانتهاكات وأوجه القصور التي ارتكبتها الأنظمة السياسية السالفة.

٧٥- *تحديد الوضع* - بحسب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، يُقصد بـ "الضحايا" الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر (الفقرة ٨ من القرار ١٤٧/٦٠). وهذا تعريف شامل ينزع الشرعية عن أي تمييز في أنشطة الدولة على أساس الانتماء الإثني أو الديني أو الاجتماعي لمرتكبي الجرائم في الأزمة أو ضحاياهم.

٧٦- *الوصول إلى العدالة والاستئناف والمساعدة* - يجب أن يحظى الضحايا بإمكانية الوصول إلى العدالة، أي بسبل انتصاف قضائية مفيدة وفعالة، وإلى المعلومات ذات الصلة، والمساعدة القانونية والحماية، بما في ذلك لدويهم خلال الإجراءات، وينبغي اتخاذ مقتضيات من أجل تمكين مجموعات الضحايا من تقديم طلباتهم وتلقي الجبر (الفقرات ١١ إلى ١٤ من المرجع السابق). وينبغي أن يكون الجبر المناسب والفعال والسريع متناسباً مع جسامة الانتهاك والضرر المتكبّد (الفقرة ١٥ من المرجع السابق) ويجب أن تكفل الدولة تنفيذ قرارات الجبر التي تصدرها المحاكم (الفقرة ١٧ من المرجع السابق).

٧٧- الإنصاف - يجب أن يُدمج جميع الضحايا الذين تعرضوا إلى أضرار في عملية الجبر، بدون تمييز (الفقرة ٢٥ من المرجع السابق). وتحيل مراعاة الإنصاف إلى ضرورة اتخاذ تدابير موجّهة لفائدة الضحايا الذين يواجهون أشد الصعوبات في الاحتكام إلى القضاء، أو الضحايا الذين عانوا أكثر من غيرهم من الانتهاكات المرتكبة.

٧٨- الإنسانية والكرامة - يجب أن يُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة بمعنى تلبية احتياجاتهم في العدالة والجبر.

٧٩- الحصول على المعلومات - يقع على الدولة الإفوارية أن تضع رهن إشارة الضحايا المعلومات اللازمة بشأن هيئات الانتصاف والاستماع (الفقرة ٢٤ من المرجع السابق).

٨٠- الحصول على تدابير الجبر المناسبة - يمكن أن تشمل أشكال الجبر الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار (الفقرة ١٨ من المرجع السابق).

٨١- الرد - يفترض الرد أن يعاد الضحايا، متى أمكن ذلك، إلى وضعهم الأصلي قبل وقوع الانتهاك، ويشمل الرد استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الحالة المدنية، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات (الفقرة ١٩ من المرجع السابق).

٨٢- التعويض - حيثما أمكن تقييم الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان تقيماً مالياً، يجب أن يُدفع تعويض للضحايا، ولا سيّما في حالة الضرر البدني أو العقلي، أو الفرص الضائعة، أو الأضرار المادية أو المعنوية، أو التكاليف الطبية أو القانونية (الفقرة ٢٠ من المرجع السابق).

٨٣- إعادة التأهيل - ينبغي التفكير في إعادة التأهيل بمنح الضحايا إمكانية الحصول على "الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية" (الفقرة ٢١ من المرجع السابق).

٨٤- الترضية - يجب أن تتضمن التدابير التي تتخذها الدولة في هذا الصدد، من جملة أمور، اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة، والكشف العلني عن الحقيقة، والبحث عن مكان المفقودين، وتكريم الموتى، وتقديم اعتذار علني، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات وفرض عقوبات في حقهم، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، وتضمين مناهج التعليم معلومات دقيقة عمّا وقع من انتهاكات (الفقرة ٢٢ من المرجع السابق).

٨٥- ضمانات عدم التكرار - يمكن التفكير فيها عن طريق ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على قوات الأمن، والعمل على امتثال القضاء المدني والعسكري بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالإنصاف والنزاهة، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية الضحايا والشهود والأشخاص المعنيين، وتوفير التحقيق في ميدان حقوق الإنسان لقوات الأمن، واستحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها، وإصلاح التشريعات من أجل مراعاة أفضل لالتزامات كوت ديفوار في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٣ من المرجع السابق).

زاي- توصيات من أجل مقارنة شاملة لرعاية الضحايا

٨٦- تتطلب رعاية ضحايا الأزمة الإفوارية مقارنة شاملة تستند إلى الاحتياجات الحقيقية للضحايا وتأخذ بالحسبان عملية استعادتهم لحقوقهم ولمواطنتهم بالكامل. وإذ يضع الخبير المستقل في اعتباره أن مسؤولية جبر الضحايا تقع على الدولة في المقام الأول، فإنه بهذا الصدد يصيغ التوصيات التالية بحسب ثلاثة مستويات تدخل خاصة: المستوى المعياري والمستوى المؤسسي والمستوى التشغيلي.

٨٧- على المستوى المعياري، يوصي الخبير بما يلي:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بآليات حماية الضحايا، والشهود والأشخاص المعنيين، ولا سيما القضاة، والمدعون العامون، والمحامون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والخبراء الطبيين، وغيرهم؛

(ب) وضع تعريف قانوني لمفهوم الضحايا وتحديد موضوعياً مع مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ١٤٧/٦٠، الملحق)؛

(ج) اعتماد قانون لتنفيذ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) استحداث صندوق خاص لفائدة الضحايا.

٨٨- على المستوى المؤسسي، يوصي الخبير المستقل بما يلي:

(أ) وضع رؤية وطنية بشأن مسألة الضحايا، عن طريق برنامج وطني يعنى بضحايا الأزمة، يعد بالتشاور مع جمعيات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني المالية، ويضمن أنشطة دقيقة، وموارد مالية، ومادية وبشرية، وبرنامجاً له أهداف ملموسة وقابلة للتحقيق. ومن شأن اعتماد هذا البرنامج بقانون يُناقش في الجمعية الوطنية التي تمثل مختلف الأطياف السياسية الإفوارية أن يضمن التعامل مع حالة الضحايا باعتبارها قضية وطنية؛

(ب) الترشيد المؤسسي لهيئات الدولة ومواردها في مجال رعاية ضحايا الأزمة، ولا سيما من خلال تآزر أفضل بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والبرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، ومرصد التضامن والتماسك الاجتماعي، ومشروع المساعدة ما بعد الأزمة ومديرية ضحايا الحرب. وينبغي أن تكون حالة الضحايا، بما تحمله من دلالات معنوية وشعبية على الوحدة الوطنية، وبعدها المشترك بين القطاعات، وأثرها على المجتمع بأسره والانتعاش الاقتصادي، موضوعاً لمؤسسة وطنية تحت سلطة رئيس الحكومة؛

(ج) إنشاء شبك وحيد لتلقي الشكاوى والمظالم من الضحايا وتزويدهم بالمعلومات اللازمة من أجل رعايتهم من وجهات النظر الطبية والنفسية، والاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛

(د) استحداث فروع للمؤسسة الوطنية هذه المعنية بالضحايا من أجل تمكين الضحايا في جميع ربوع البلد من رفع مظالمهم وشواغلهم وتلقي ردود ملائمة لأحوالهم الاجتماعية والثقافية المحلية؛

(هـ) مواءمة قواعد البيانات المتاحة بشأن ضحايا الأزمة، من خلال ضم قواعد البيانات التي أنشأتها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة والبرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، ومديرية ضحايا الحرب، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع الهيئات الأخرى المعنية بدعم الضحايا، وذلك بإشراف من المؤسسة المركزية لرعاية الضحايا.

٨٩- وعلى المستوى التشغيلي، يوصي الخبير المستقل بوجه خاص بأن تهيكل المرحلة التشغيلية لبرنامج رعاية ضحايا الأزمة الإفوارية حول ثلاثة أنواع من التدخلات، وهي التدخلات الطبية النفسية، والتدخلات القانونية، والتدخلات الاجتماعية الاقتصادية:

(أ) الرعاية الطبية النفسية:

'١' تقديم رعاية فورية للضحايا الذين تقتضي حالتهم تدخلاً عاجلاً، ولا سيما أولئك الذين ما يزالون يعانون من ندوب بدنية وصددمات نفسية شديدة نتيجة لأعمال العنف البدني، وفقدان بيوتهم أو أنشطتهم المهنية؛

'٢' استحداث دوائر نفسية اجتماعية في ربوع الوطن تكون متيسرة الوصول ومجانية وتكفل حماية الهوية، وتكون موجهة لضحايا الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي؛

'٣' تحديد فئات الخسائر والصددمات المتكبدة، ونشر معلومات عنها بهدف إدراك حجم الأضرار التي تسببت فيها الأعمال المرتكبة خلال الأزمة، وتحديد الضحايا والمعتدين - ومن شأن تسليط الضوء على مسؤولية كل فاعل أن تساهم في تجنب تعميم الشعور بالأذى؛

'٤' تقديم الدولة اعتذارات علنية تقرّ فيها بمسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا في الأزمة الإفوارية الطويلة المدى وتعرب بها عن رغبتها في جبر ضرر جميع ضحايا الأزمة، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي أو الاجتماعي أو الإثني أو غير ذلك؛

'٥' تمكين الضحايا من فضاءات للتبادل لتجاوز ما يضايقهم وحشد القيادات الدينية والتقليدية من أجل إعطاء معنى وجوهر للممارسات التقليدية والروحية للعلاج الفردي والجماعي للبدن والروح ولقيم التضامن والمصالحة؛

(ب) الرعاية الاجتماعية الاقتصادية:

- '١' إعداد سياسة حكومية تنفيذ تدابير للرد أو للتعويض لفائدة الضحايا من خلال التمدرس المجاني للأيتام، وتوفير السكن للأرامل والأيتام، ورد الممتلكات المحتلة، وإعادة الإدماج المهني، بما في ذلك عن طريق أنشطة مدرة للدخل؛
- '٢' تقديم منح مالية ذات مصداقية واستحداث إجراءات متابعة صارمة لخطوات التنفيذ تتولاها مؤسسة حكومية مكلفة من الحكومة؛
- '٣' مراعاة الواقع المتصل بالسياق الجنسي في عملية جبر ضحايا الأزمة، بما في ذلك خصوصاً استحداث خلايا للاستماع وتقديم مساعدة نفسية ملائمة لفائدة النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف الجنسي؛
- '٤' إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي و/أو الإدماج الاجتماعي المهني للضحايا في القطاع الخاص وفي الإدارة العمومية مع مراعاة مؤهلاتهم وحوافزهم والبيئة الاجتماعية والاقتصادية للبلد؛
- '٥' مراعاة البيانات الناتجة عن المشاورات الوطنية التي أجرتها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وتوصياتها باعتبارها أساساً للعمل نحو إعداد سياسة وطنية لرعاية ضحايا الأزمة؛

(ج) الرعاية القانونية:

- '١' حماية الضحايا الذين يرغبون في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتجنبيهم أعمال انتقامية؛
- '٢' توفير التدريب والتثقيف والتوعية للضحايا بشأن حقوقهم وإجراءات المشاركة الفردية والجماعية في المحاكمات أمام الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية؛
- '٣' تزويد الضحايا بمعلومات عن طرائق الانتصاف أمام القضاء المحلي والدولي وبمجموعة من المحامين المتطوعين والأكفاء الذين بوسعهم الدفاع عنهم سواء أمام القضاء المحلي أو القضاء الدولي؛
- '٤' اعتماد تدابير جبر أكثر شمولاً لفائدة الضحايا، بما في ذلك الجبر القانوني وغير القانوني بالاستناد إلى تجارب البلدان التي شهدت حالات من التمزق المجتمعي كما تلك التي شهدتها كوت ديفوار خلال الأزمة؛
- '٥' تسريع الإجراءات القانونية الجارية مع ضمان محاكمة منصفة لمرتكبي الجرائم المزعومين والحرص على عدم التضحية بمصالح الضحايا على مذبح المصالحة والحوار السياسي الجاريين.

٩٠- ويوصي الخبير المستقل المجتمع الدولي بإدماج دعم للبرنامج الوطني لرعاية ضحايا الأزمة الإفوارية ضمن سياسة التعاون مع كوت ديفوار، مع تشجيع مشاركة منظمات الضحايا ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تتخذ هذه المواقفة شكل تقديم خبرة تقنية متخصصة والمساهمة في صندوق موحد لرعاية ضحايا الأزمة الإفوارية.

٩١- ويوصي الخبير المستقل/الضحايا باستحداث اتحاد وطني لضحايا الأزمة يضم جميع الضحايا دون تمييز سياسي، أو إثني أو ديني. وينبغي أن يراعي هذا الاتحاد التنوع في انتماءات الضحايا وأن يكون بمثابة محاور للحكومة وللمجتمع الدولي.

حاء- الخلاصة

٩٢- سلّط المؤتمر الدولي المعني بحالة ضحايا الأزمة الإفوارية في شباط/فبراير ٢٠١٤ الضوء على المبادرات التي تتخذها الحكومة الإفوارية فعلاً لفائدة ضحايا أزمة ما بعد الانتخابات. ومع ذلك، فإن تعدد الهيئات وغياب التنسيق فيما بينها وضعف المعلومات عن مهامها وولاياتها، عوامل أثارت طوال المؤتمر شعوراً بعدم رضى الضحايا على ما تبذله الدولة من جهود وإن كانت حقيقة. وسيتيح جعل حالة الضحايا قضية وطنية تجنب وقوع ضحايا الأزمة الإفوارية ضحايا أيضاً للاستقطاب السياسي الذي يطبع المجتمع الإفواري.

٩٣- ويقع على دولة كوت ديفوار التزام ملح بالحرص على ألا يتحول شعور ضحايا الأزمة بالإحباط إلى أزمة مجتمع ممتدة النطاق قد تهدد عملية المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي. وقد يدفع غياب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي ضحايا الأزمة إلى اللجوء يأساً إلى أنشطة تبقّهم على قيد الحياة، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة. ومن شأن الشعور بإفلات الجناة من العقاب أن يشعل الرغبة في الانتقام الشخصي وإضرار سوء نية في إضعاف السلم الاجتماعي الذي يعاد بناؤه. والتوق إلى العدالة والإنصاف، إذا لم تستجب له السلطات استجابة شافية، قد يرمي المجتمع الإفواري إلى وضع يتزعزع فيه الاستقرار الاجتماعي، ويكون فيه أي نزاع انتخابي أو أي حادث مجتمعي مهما صغر مدخلاً لتفاقم الأحوال. وبالتالي فإن احترام الحق في جبر ضرر الضحايا هو مطلب أخلاقي وسياسي في الآن ذاته.

٩٤- وفي هذا الصدد، يدعو الخبير المستقل جميع الفاعلين السياسيين إلى التحلي بالالتزام أخلاقي. وحرّى بهؤلاء أن يتخذوا مبادرة أخلاقية في سبيل الأمة الإفوارية بأن يتحملوا المسؤولية التاريخية عن المأساة الشديدة والطويلة الأمد والعميقة التي كان الشعب الإفواري ضحيتها، وأن يقطعوا التزاماً بجعل حالة الضحايا في صلب عملية المصالحة الوطنية وإعادة البناء الديمقراطي. ويجب على السياسيين أن يتخذوا قضية الضحايا قضية وطنية تتجاوز الانقسامات الحزبية.

رابعاً- توصيات عامة

٩٥- يلاحظ الخبير المستقل أن كوت ديفوار بذلت جهوداً قيمة على صعيد تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره السابقة (A/HRC/19/72، وA/HRC/22/66، وA/HRC/23/38، وA/HRC/25/73).

٩٦- يؤكد مع ذلك من جديد جميع التوصيات الموجهة في تقاريره للحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواءمة كاملة مع مبادئ باريس، ونزاهة القضاء في التعامل مع المعروفين من مرتكبي انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان أياً كانت توجهاتهم السياسية، والعمل على مواءمة قانون العقوبات مع الالتزامات الدولية لكوت ديفوار، وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وإيجاد حل نهائي ودائم لمشكلة تدخل أفراد من جماعة الدوزو في العمليات الأمنية، ومواصلة الحوار السياسي بين الإيفواريين، والإصلاح التوافقي للجنة الانتخابية المستقلة والقائمة الانتخابية، والإدارة الرشيدة لعودة المنفيين وحالات الإخلاء، والتعامل بصرامة أشد مع القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي.

٩٧- ويعيد أيضاً توصيته المجتمع الدولي بمواصلة دعمه لكوت ديفوار وتعزيزه في مجالات توطيد الديمقراطية، وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي والمصالحة الوطنية. وأخيراً، يعيد توصيته برفع كامل لحظر الأسلحة المفروض على كوت ديفوار.